مخطوطة

الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

يا كبيكج احفظ فورمك






كتاب الينابيع ٥

في معرفة الاصول والتفاريع على

مذهب امام الائمة ابي حنيفة رضي الله عنه

هذا الكتاب من شروح مختصر القدوري

باب الطهارة [illegible] المسح على الخفين حيض الحائض اوقات الصلوة الاذان شروط الصلاة التي تتقدمها
صفة الصلاة قضاء الفوائت الاوقات التي تكره فيها الصلوات النوافل سجود السهو
صلاة المريض سجود التلاوة صلاة المسافر صلاة الجمعة الاستسقاء قيام رمضان
صلوة الجنائز الشهيد باب الزكاة زكوة الابل صدقة البقر زكوة الخيل
زكوة الذهب والفضة زكاة الزروع والثمار من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز
صدقة الفطر باب الصوم اعتكاف باب [illegible] الحج عن غيره والوصية
[illegible] احصار فوات الحج وما يلزمه [illegible] باب البيوع خيار الشرط
خيار الرؤية خيار العيب البيع الفاسد اقالة مرابحة وتولية ربوا سلم
باب الصرف ثم باب الحجر باب الاقرار باب الاجارة باب الشفعة باب الشركة
باب المضاربة باب الوكالة باب الكفالة باب الحوالة باب الصلح باب الهبة باب الغصب
باب الوديعة باب العارية باب اللقيط باب اللقطة باب الخنثى باب المفقود
باب الاباق باب احياء الموات باب المأذون باب المزارعة باب المساقاة باب النكاح
باب الرضاع باب الطلاق رجعة باب الايلاء باب خلع باب الظهار باب اللعان باب العدة باب النفقات
باب العتاق باب التدبير باب الاستيلاد باب المكاتب باب الولاء باب الجنايات باب الديات
باب القسامة باب المعاقل باب الحدود حد القذف باب السرقة باب الاشربة باب الصيد والذبائح
باب الاضحية باب الايمان باب الدعوى باب الشهادات باب الرجوع عن الشهادات باب ادب القاضي


كبيكج كبيكج كبيكج

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ۞
الحمد لله الذي أوضح السبل للسالكين ونور بنوره قلوب الشاكرين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله
وأصحابه الطاهرين وسلم تسليما كثيرا **قال** ۞ العبد المذنب أبو عبد الله محمد بن رمضان أصلح الله
باله وتقبل أعماله أما بعد فإن القلوب مجبولة على ادخار الزاد ليوم المعاد ونشر الثناء إلى يوم التناد وقد دعتني نفسي
إلى القسم الأول إذ هو من الذخر الأجزل أن أجمع كتابا حاويا لما يشتاق إليه فهم المبتدي وجامعا لما يفتقر إليه
معرفة المنتهي مع مضمرات القدوري وأتباعها وكثير من الواقعات وأنواعها لكثرة سواد طالبيها وعسر
إجابة سائليها وقد بذلت جهدي حتى وجدت المسائل مسطورة وأصولها وفروعها منقولة على ما هي عليه وبينت
عنها كما أومئت إليه واستخرت الله على إتمامه فأجاز لي إلى اختتامه وأنا في ذلك معتذر وسفير والله بالتجاوز
عن زلتي قدير ۞ وسميته كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

كتاب الطهارة

۞ **قوله** ۞ سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا الآية **قال** ۞ المفسرون معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون وقد
دل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد وانعقد عليه الإجماع ۞
قوله ۞ ومسح الرأس فقد روي في ذلك عن أصحابنا رحمهم الله ثلاث روايات في رواية الكرخي
والطحاوي مقدار الناصية وهي الشعور المائلة إلى الجبهة وذكر في شرح الطحاوي أن المراد بها إذا بلغت
مقدار ثلاث أصابع ۞ وفي رواية هشام عن أبي حنيفة مقدار ثلاث أصابع موضوعة من غير مد ۞
وفي اختلاف زفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف مقدار ربع الرأس فإنهما قالا فيه لا يجزيه حتى يمسح بثلاث أصابع مقدار ثلث رأسه
ثلاث أصابع أو ربع رأسه فإن مسح بأصبع واحدة ۞ ببطنها وظهرها وجانبيها فقد قال بعض مشايخنا لا يجزيه والصحيح
أنه يجوز كالاستنجاء بحجر له ثلاثة أحرف هكذا روي عن أبي حنيفة فإذا مسح رأسه فوق أذنيه أجزأه على
اختلاف الروايات وإن مسح تحتهما لا يجزيه وإن أصاب رأسه مقدار ثلاث أصابع من ماء المطر أجزأه سواء مسحه بيده أو
لم يمسحه فإن حلق رأسه أو لحيته بعد ما مسح عليه أو مسح على خفيه ثم قشر موضع المسح لا يجب عليه أن يمسح ثانيا والمسح أن
يضع الخنصر والبنصر من كل يد على مقدم الرأس من منبت الشعر ويجرهما إلى نصف رأسه ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط
رأسه ويجرهما إلى منبت الشعر من القفا ثم يعيدهما إلى وسط رأسه ثم يضع الخنصر والبنصر في وسط رأسه ويمدهما إلى مقدم رأسه ثم
يعيدهما إلى وسط رأسه ويمدهما إلى القفا ۞ وعن الحسن البصري السنة أن يبدأ من الهامة فيضع يده عليها ويمدها إلى مقدم رأسه ثم يعيدها إلى القفا

والأول أصح ثم يدخل السبابة في أذنيه ويديرها في زوايا أذنيه ويدير إبهاميه من ورائهما وإن توضأ بالثلج لم يذكر
في ظاهر الرواية ولكن قيل إن كان الماء متقاطرا جاز وإلا فلا وإن توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه أجزأه وعليه الفتوى
وتسييل الماء في الوضوء والغسل شرط عندنا خلافا لأبي يوسف رحمه الله ويجب غسل كل ما كان مركبا على
أعضاء الوضوء من الأصبع الزائدة والكف الزائد وإن خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل
ما فوقه فإذا توضأ غسل وجهه ومسح لحيته ثم عند أبي حنيفة لو مسح ثلث لحيته أو ربعها أجزأه وإن مسح أقل من
ذلك لم يجزه ۞ وعن أبي يوسف روايتان في رواية يمسح كلها وفي رواية يجزيه ترك الكل واللحية هي التي تلاقي
بشرة الوجه أما المسترسل لا يجب إيصال الماء إليه بحال **قوله** ۞ أي سباطة قوم أي جرية قوم **قوله** ۞ قبل
إدخالهما في الإناء إذا استيقظ المتوضي من نومه احترازا عن تنجس الماء على سبيل الاحتمال وإخراجه عن أن يكون
سنة **قوله** ۞ وتخليل اللحية فالمذكور إنما هو قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد تخليل اللحية ليس بسنة وإنما هو
مستحب **قوله** ۞ والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين احترازا عن الخارج من غير السبيلين
كالدمع والمخاط والعرق واللبن واللحم الساقط من الجرح والدم السائل عن الجراحة من غير أن يصل إلى موضع يلحقه
حكم التطهير أعني به موضعا يجب عليه غسله في الجنابة وعلى هذا الماء الصافي إذا خرج من النفطة فإن أقطر دهنا
في إحليله ثم سال عنه لا ينقض عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف وروي عن محمد فيمن أدخل الحقنة في دبره ثم أخرجها
لا وضوء عليه وكل شيء غيبه في دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه نقض الوضوء والصوم وكل شيء أدخل بعضه وطرفه
خارج لا ينقض الوضوء والصوم وتكلموا في الدم السائل على الجراحة ولم يتجاوز عنه إلى موضع يلحقه حكم التطهير
قال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه فأصابه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم
جازت صلاته وبه أخذ الكرخي رحمه الله وهو الأظهر وعلى هذا كل ما لا ينقض الوضوء من القيء وغير ذلك ما خلا دم
الاستحاضة وما يظهر حكم الحدث السابق إلا بخروج الوقت فإن مسح الدم من رأس الجرح بقطنة ثلاث مرات ولولا مسحه
لتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وفي نوادر ابن رستم عن محمد
في رجل حشا إحليله بقطنة ولولا القطنة لخرج البول لا بأس بذلك ولا ينقض وضوءه حتى يظهر على القطنة ولو ابتل داخل القطنة
دون ظاهرها فلا وضوء عليه ولو ابتل ظاهرها فعليه الوضوء فإن باشر امرأته فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب انتقض وضوءه
استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يخرج منه شيء وهو القياس ولم يشترط في ظاهر
الرواية مس الفرج بالفرج وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يشترط مس الفرج بالفرج هكذا ذكره الكرخي وهو الأظهر **قوله** ۞

والقيء إذا ملأ الفم يريد به إذا قاء مرة أو طعاما أو صفرا أو ماء أو سوداء أما إذا قاء بلغما إن نزل من الرأس لا ينقض الوضوء وإن صعد
من الجوف فكذلك عندهما خلافا لأبي يوسف وإن كان دما إن نزل من الرأس وهو سائل نقض الوضوء وإن صعد من الجوف
إن كان علقا لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم وإن كان مائعا وقد خرج بقوة نفسه لا بقوة البصاق نقض الوضوء عندهما وقال محمد
لا ينقض ما لم يكن ملء الفم وتكلموا في تقدير ملء الفم قال بعضهم إذا كان بحال يمنعه من الكلام فهو ملء الفم وقال بعضهم
إذا بلغ نصف الفم وقال بعضهم إذا كان لا يقدر على إمساكه وهو الصحيح فإن قاء قليلا قليلا حتى يبلغ لو جمع ملء الفم قال أبو يوسف
إن اتحد المجلس جمع وإلا فلا وقال محمد إن اتحد السبب جمع وإلا فلا وتفسير اتحاد السبب أنه إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وإن قاء ثانيا بعد سكون النفس من الهيجان والغثيان كان السبب مختلفا ثم القليل
إذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا حتى لو امتلأ الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة كما يكون لأصحاب القروح فإنه يصيب الثوب منه قليل
قليل غير سائل فذلك ليس بمانع جواز الصلاة وإن كثر مروي عن ابن عمر محكي عن أبي يوسف ولم يروى عن غيرهما خلاف ذلك
فكان إجماعا **قوله** والنوم مضطجعا يريد به خارج الصلاة أما في الصلاة فقد اختلفوا فيه وكذلك المريض إذا نام في
الصلاة مضطجعا ذكر في عمدة المفتي والأصح أنه ينتقض وبه نأخذ فإن نام في الصلاة لا ينتقض وضوءه سواء نام قائما أو راكعا
أو ساجدا متجافيا بطنه عن فخذيه إلا أنه روي عن أبي يوسف إذا تعمد النوم في السجود نقض الوضوء وإن نام خارج الصلاة
قائما أو قاعدا متربعا مقعده على الأرض مؤكدا نفسه عليه لا ينقض وضوءه ولو استند ظهره إلى سارية فنام أو كان مريضا
فأمسكه إنسان وهو بحال لو زالت السارية وتخلى الرجل عن الإمساك لسقط والباه مستويتان لا ينقض الوضوء رواه خلف
عن أبي يوسف وروى الطحاوي عن أصحابنا رحمهم الله أنه إذا نام مستندا ينقض وضوءه ولو نام قائما أو قاعدا فسقط لا ينقض
وضوءه حتى يستقر على الأرض نائما فإن استيقظ حالما سقط فلا وضوء عليه وعن أبي حنيفة أنه قال ينتقض وضوءه وقال بعض
مشايخنا إذا زال المقعد النائم من الأرض انتقض وضوءه والسكران الذي لا يعرف الأرض من السماء فحكمه في انتقاض الطهارة
كالمغمى عليه **قوله** والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والقهقهة أن يكون
يسمع لضحكه صوت سواء بدت أسنانه أو لم تبد ذكره في الصلاة لحسن عن أبي حنيفة سواء قهقه عامدا أو ناسيا متوضيا
كان أو متيمما فلا تبطل طهارة الغسل وذكر في الهاروني لو ضحك في صلاة فريضة يومي فيها العذر فقهقه فعليه الوضوء
وأجمعوا أن الضحك يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء والضحك أن يسمع نفسه والتبسم لا ينقض الوضوء وهو أن لا يسمع نفسه
ولا غيره وإن قعد قدر التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا خلافا لزفر **قوله** ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه يريد به إذا اغتسل في مكان يستقر الماء المستعمل تحت قدميه أما إذا اغتسل على حجر صلب أو على

خشبة

خشبة وهو بحال لا يستقر عليه الماء المستعمل غسل رجليه بعد ما مسح على رأسه وليس عليه غسلهما ثانيا
قوله وليس على المرأة أن تنقض ضفايرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر اختلف المشايخ في هذه المسألة
قال بعضهم إذا بلغ الماء أصول الشعر ولم يبلغ في داخل الضفاير لم يخرجها عن الجنابة وقال بعضهم يخرجها وهو اختيار
صاحب الكتاب وهو الصحيح والرجل كالمرأة وقيل يجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء شعره كيف ما كان هكذا ذكر
في المحيط وإن اغتسل الأقلف من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلد من رأس ذكره يجزيه ويخرج من الجنابة لأن ذلك خلقة **قوله**
والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة اختلف أصحابنا رحمهم الله في هذه المسألة قال أبو حنيفة ومحمد
الشرط هو الانفصال عن مكانه بشهوة وقال أبو يوسف الشرط هو إنزال المني على وجه الدفق والشهوة فإن وجد أحدهما
وعدم الآخر فلا غسل عليه وثمرة الاختلاف إنما تظهر في مسألتين إحداهما إذا احتلم فاستيقظ فقبض على رأس إحليله حتى
سكنت شهوته ثم سال المني فعندهما يجب عليه الغسل وعند أبي يوسف لا يجب عليه الغسل والثانية إذا جامع امرأته فأنزل
ثم اغتسل من ساعته قبل أن يبول ثم خرج بقية المني قال أبو حنيفة ومحمد يجب عليه إعادة الغسل وقال أبو يوسف لا يلزمه ذلك
فإن خرج المذي قبل البول فالكلام فيه كالكلام في المني فإن خرج المني بعد البول فلا غسل عليه في قولهم جميعا فإن استيقظ
من منامه فرأى مذيا على فراشه أو على فخذه وقد تذكر الاحتلام أو لم يتذكر فعليه الغسل عندهما وقال أبو يوسف لا غسل عليه
حتى يتيقن بالاحتلام وأجمعوا أنه لو كان منيا يجب عليه الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام وإن كان وديا فلا غسل عليه في قولهم وإن
غشي عليه أو كان سكران ثم أفاق فوجد على فراشه أو فخذه مذيا لم يلزمه الغسل ولا يشبه النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه
مذيا فإنه يجب عليه الغسل فإن وطئ امرأته في دبرها أو عمل عمل قوم لوط وتوارت الحشفة وجب الغسل على الفاعل والمفعول ذكرا
كان أو أنثى أنزل أو لم ينزل ذكره في الزيادات وفي نوادر المعلى وهو الصحيح ولا يثبت حرمة المصاهرة بالوطي في الدبر فإن
كان الرجل فخرج منه مني إن كان ذكره منتشرا يجب عليه الغسل وإلا فلا خلافا للشافعي **قوله** والتقاء الختانين من غير إنزال
يريد به أن يلتقي الختان ويغيب الحشفة وقد قال محمد رحمه الله إذا جامع امرأته ولم ينزل وهي بكر ولم تزل عذرتها لم يلزمه الغسل
لأن الحشفة لم تغب فإذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يترتب عليهما أحكام الجماع من إيجاب الغسل عليهما وتحليلها للزوج
الأول وفي نوادر هشام عن محمد إذا وطئ جارية لا يوطأ مثلها فلا غسل عليه **قوله** وليس في المذي والودي غسل فالمذي
هو ما رقيق أصفر يخرج عند ملاعبة أهله أو عند الفكرة والودي ما أبيض يخرج عقيب البول تبعا له فإن قيل فلم أوجبتم
انتقاض الوضوء بخروج الودي والانتقاض حاصل بخروج البول قبله المسألة ممنوعة فإن بعض مشايخنا ذكر أنه يخرج قبل
البول وبعده ولئن سلم نفرض الكلام في رجل به سلس البول لأنه لا يبعد عن غيره من الأحداث **قوله** والطهارة من الأحداث

جائزة بماء السماء الى آخر ما ذكر احترازا عن سائر المايعات الطاهرات كالخل وماء الورد وما أشبه ذلك فإنها لا تفيد إزالة
النجاسة الحكمية بالإجماع أما إزالة النجاسة الحقيقية بهذه المايعات جائزة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر
لا تجوز كما في النجاسة الحكمية **قوله** ولا بماء غلب عليه غيره اختلف أبو يوسف ومحمد في الغلبة فمحمد راعى الغلبة بلون
الماء وأبو يوسف راعى الغلبة بالأجزاء وهو الصحيح فإن نقع الحمص والباقلا جاز الوضوء به وإن تغير طعمه ولونه وريحه
فإن طبخ فهو على وجهين إن كان أحدهما بحال اذا برد يثخن لا يجوز الوضوء به وإن كان لا يثخن ورقة الماء باقية جاز الوضوء به
قوله ولم ير لها أثر يريد به نجاسة يذهب عينها بجريان الماء فإن كان مما لا يذهب عينه بجريان الماء بأن وقعت فيه
ميتة واستقرت في مكان فإنه ينظر إن كان الماء كله يجري عليها أو بعضه لم يجز الوضوء أسفل منه وإن لم ير لها أثر وإن
كان يجري أكثره في مكان طاهر جاز الوضوء أسفل منها والعذرات على السطح بمنزلة الميتة في الماء فإن كان يجري على العذرات
أكثره أو نصفه والعذرات على رأس الميزاب فهو نجس وإن كانت متفرقة وأكثر الماء يجري في مكان طاهر فإنه لا ينجس بمنزلة
الماء الجاري إلا أن يظهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه وروى محمد بن سلمة عن يوسف بن العاصم أنه قال إذا كان الماء يجري في جوف
الجيفة إن كان أكثره لا يلاقي الجيفة فهو طاهر وإن كان يلاقي الجيفة أكثره فهو نجس قال أبو نصر وهذا القول أشبه بقول
أصحابنا وقال أبو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء فوقه وتحته أنه لا بأس بالوضوء أسفل
من الكلب إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وقيل بأن هذا ينبغي أن يكون قول أبي يوسف خاصة أما عند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز
الوضوء أسفل من الكلب وقد ذكر محمد في كتاب الأشربة ولو أن خابية من خمر صبت في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ إن وجد
طعمها أو ريحها أو لونها ينجس الماء ولا يجوز الوضوء به وإن لم يوجد شيء من ذلك يجوز الوضوء منه وهو طاهر **قوله** والغدير العظيم
قال أبو حنيفة رضي الله عنه هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسر في ظاهر الرواية وفوضه الى رأي المبتلى به فإن كان
أكبر رأيه أنه خلص بعضه الى بعض جاز له استعماله وإلا فلا وقد روي عنه في غير رواية الأصول أنه لو اغتسل الجنب في جانب
ولم يضطرب الجانب الآخر جاز الاغتسال به وإلا فلا وعنه أن يحركه باليد حتى يضطرب الماء كله وقال أبو يوسف لو حرك إنسان يده
في جانب ولم يضطرب الجانب الآخر فهو عظيم لا ينجسه شيء إلا أن يظهر فيه لون النجاسة كما في الماء الجاري وقال محمد لو توضأ رجل
في جانب ولم يضطرب الجانب الآخر فهو عظيم والصحيح ما قال أبو حنيفة أنه مفوض الى رأي المبتلى به وبه أخذ الكرخي وسئل محمد
رحمه الله عن الغدير العظيم فقال مثل مسجدي هذا وكان داخل مسجده ثمانية في ثمانية وخارجه عشرة في عشرة وقال أبو مطيع
البلخي إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر يجوز الوضوء منه وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئا أي لا أشك فيه
وقال نصير سألت شدادا عن حوض فيه عصير مقدار عشرة في عشرة فبال إنسان فيه فقال هو كالماء لا يفسده ما يفسد الماء

وروي عن جماعة مثل المعلى وأبي سليمان وغيرهما أن الغدير العظيم عشرة في عشرة وقال الفقيه أبو الليث أن أكثر أقاويل
أصحابنا إذا كان عشرة في عشرة لا ينجسه شيء إلا أن يظهر فيه لون النجاسة وعليه الفتوى وذكر عن نصير أنه قال سألت أبا سليمان
عن الماء إذا كان طوله مائة وعرضه ذراعين فقال لا يتوضأ فيه وإن بال فيه إنسان أو توضأ فإنه ينجس من كل جانب عشرة أذرع
هذا كله في حد الطول والعرض أما العمق لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينبغي أن يكون عمق الماء
ذراعا أو أكثر وقال بعضهم ينبغي شبرا وقال بعضهم زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال وقال أبو جعفر رحمه الله
إذا كان بحال لو رفع بكفيه لا ينحسر أسفله ثم اتصل لا يجوز استعماله وإن كان لا ينحسر أسفله ولا بأس باستعماله فإن كان له
طول وعمق وليس له عرض كأنهار مدينة بلخ وغيرها لم يذكر في ظاهر الرواية وقال أبو النصر محمد بن سلام يجوز الوضوء فيه
إذا كان طول الماء لا يخلص بعضه الى بعض وقال أبو سليمان الجرجاني لا يجوز وعلى قوله إذا بال فيه إنسان أو توضأ فيه ينجس من كل
جانب عشرة أذرع وإن كان الماء في المسجد فأراد الدخول فيه وهو جنب فإنه يتيمم ويدخل في المسجد فإن كان الماء لا يخلص بعضه
الى بعض اغتسل فيه وإن كان يخلص بعضه الى بعض لم يغتسل فيه ولكن يرفع الماء ويغتسل خارج المسجد وفي كتاب الصلاة
للحسن بن زياد في غدير كبير الماء إذا اغتسل في جانب منه وهو مما لا يضطرب كله يجوز للجنب أن يغتسل في جوفه ويستنجي فيه ويغسل
ثوبه من النجاسة في قول أبي حنيفة سواء كان ذلك في البادية أو على قارع الطريق إلا أنه إذا كان على قارعة الطريق يكره وقال أبو يوسف
لو كان الماء في الحمام ينصب من الأنبوب والناس يغترفون منه بالقصاع النجسة حكم بطهارته لأن حكمه حكم الماء الجاري ولو حكم بنجاسة
الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب آخر وقال أبو بكر الأعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات
وقال أبو جعفر الهندواني يطهر وإن لم يخرج منه مثل ما فيه لأن الماء الجاري اتصل به فصار الحكم للغلبة وبه أخذ الفقيه أبو الليث
رحمه الله فلو صب ماؤه وجف أسفله ثم دخل فيه الماء عن أبي حنيفة روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا
وهو الأصح وعلى هذا المني إذا جف على الثوب وفرك ثم أصابه الماء وجلد الميتة إذا دبغ دباغة حكمية بالتتريب والتشميس ثم أصابه
ماء والبئر إذا غار ماؤها بعدما تنجست ثم عاد الماء قال نصير بن يحيى نحكم بطهارتها وهو أوسع للناس وقال محمد بن سلمة رحمه الله
هي نجسة على حالها وهذا أوثق وروى هشام عن محمد أنه نجس كما قال محمد بن سلمة رحمه الله **قوله** فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة
الى آخر ما ذكره فالواقع في البئر من ذوات الروح إذا مات فيها على ثلاث مراتب إن كان فأرة أو عصفورة وما أشبههما في الجثة ينزح
منها عشرون دلوا أو ثلاثون وإن كان حمامة أو دجاجة وما أشبههما في الجثة ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون دلوا وإنما قال أصحابنا
أنه ينزح منها ما بين أربعين دلوا الى ستين لما روي عن ابن عباس أنه قال ينزح منها أربعون دلوا أو نحو من أربعين دلوا ولهذا سلك
أصحابنا هذا المسلك وكذا روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في فأرة ماتت في البئر ولم تنتفخ ولم تتفسخ ينزح منها